

أولاً: أجب عن الاسئلة التالية (اجباري) (20 علامات)

- 1- وفقاً لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول لا يتصور أن تخضع دولة لقضاء دولة اخرى الا اذا رغبت الأولى في ذلك, ولا تقتصر هذه الحصانة على الدول فقط.
أ- وضح الاساس القانوني للدفع بالحصانة.
ب- وضح الاساس القانوني للدول الاجنبية ورؤسائها.
ت- وضح الاساس القانوني بالنسبة للمثليين الدبلوماسيين.
- 2- وضح مع الشرح أهم المعايير التي يرجع اليها في تحديد التصرفات والاعمال التي تمارسها الدولة متمتعة بالحصانة وتلك التي تخرج عن نطاق هذه الحصانة وتخضع فيها لولاية القضاء الوطني.

ثانياً:- أجب عن سؤاليين فقط. (15 علامات)

- 1- وضح المقصود بقواعد الاختصاص القضائي الدولي وشرح خصائصه؟
- 2- ما مدى التأثير بين قواعد الاختصاص القضائي والاختصاص القانوني؟
- 3- يعتبر حق الاجنبي في الالتجاء الى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي العام والمبادئ المستقرة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان, اشرح ذلك.

ثالثاً: أجب عن سؤاليين فقط. (15 علامات)

- 1- يجب على المشرع الوطني ان يبني قواعد الاختصاص القضائي الدولي على اسس تكفل للأحكام الصادرة عنه حداً ادنى من الفاعلية الدولية وقوة النفاذ. اشرح ما المقصود بمبدأ قوة النفاذ والفاعلية الدولية للأحكام.
- 2- اذكر مع الشرح شروط قبول الدفع بالإحالة في مجال الاختصاص القضائي الدولي.
- 3- المادة (17) من القانون المدني الفلسطيني نصت على انه (يرجع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج لقانون كل من الزوجين), وضح رأي الفقه عن المقصود بقانون كل من الزوجين؟

إنتهت الأسئلة

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح